ملخص

اشتملت الرسالة على ثلاثة فصول؛ تناولنا في الفصل الأول مدى ملاءمة القواعد التقليدية في القانون الدولي الخاص لحكم عقود التجارة الإلكترونية، وقد ألقينا الضوء على دور إرادة المتعاقدين في مجال تحديد القانون واجب التطبيق، مما دفعنا للتوصل إلى أن الإرادة الصريحة أو الضمنية للمتعاقدين تشكل ضابط الإسناد الأصلى الذي يجدر إعماله ابتداءً، كما حددنا المعايير التي يمكن للقاضي إعمالها في حال غياب الإرادة الصريحة وتعذر الكشف عن الإرادة الضمنية للمتعاقدين، ومن خلال عرض هذه المعايير، توصلنا إلى صعوبة إعمال الإسناد الجامد نظراً لتعارض هذا الإسناد بنوعيه؛ قانون محل الإبرام أو التنفيذ مع تنوع العقود الدولية وتطورها واختلاف ملابساتها، كما خلصنا إلى استحالة الأخذ بالإسناد لقانون محل تتفيذ العقد في حالة عدم تحديد هذا المحل من البداية أو تعدد أماكن التنفيذ، وبالنتيجة، فإننا نرجح الأخذ بالإسناد المرن الذي يقوم على أساس معيار الأداء المميز الذي يسمح بالإسناد المستقل لكل فئة من العقود ذات الطبيعة الواحدة لقانون المكان الذي تم فيه تنفيذ الالتزام الرئيسي في العقد. وقد خصصنا مساحة من هذا الفصل لعقود المستهلكين الإلكترونية انطلاقاً من خصوصيتها، وتوصلنا إلى إخضاع هذه العقود إلى قانون الإرادة أو قانون محل إقامة المستهلك أيهما أفضل للأخير .

وتتاولنا في الفصل الثاني التوجه الذي يدعو إلى إخضاع عقود التجارة الإلكترونية إلى قواعد موضوعية من أهم خصائصها أنها دولية، نوعية، تلقائية، ومن أهم مصادرها؛ الاتفاقيات والأعراف والعادات وقواعد السلوك والعقود النموذجية، وقد توصلنا إلى استحالة إضفاء صفة النظام القانوني على هذه القواعد نظراً لافتقادها لعنصري الإلزام والجزاء من جهة، وقصور هذه القواعد عن تغطية كافة جوانب التعاقد الإلكتروني من جهة أخرى.

أما الفصل الثالث، فقد خصصناه لإلقاء الضوء على ما أخذت به الأنظمة القانونية المقارنة، حيث تناولنا ما كرسه الإتحاد الأوروبي من قواعد مستمدة من اتفاقية روما بشأن القانون واجب التطبيق

على الالتزامات التعاقدية لسنة 1980، وتؤكد هذه القواعد في مجملها على دور الإرادة في تحديد قانون العقد، وفي حال غياب هذه الإرادة، تقرر خضوعه إلى قانون الدولة التي يرتبط بها ارتباطاً وثيقاً، كقانون الدولة التي يوجد فيها المركز الرئيسي للمورد أو قانون محل إقامة المستهلك وفقاً لشروط خاصة بالأخير. وفيما يخص المشرع الأمريكي، فقد توصلنا إلى خصوصية توجهه من خلال إلقاء الضوء على ما يقرره القانون الموحد للمعلومات المتعلقة بصفقات الحاسوب الذي يؤكد على دور الإرادة كأصل عام، أما في حالة غيابها، فإن القاعدة التي يقرها القانون المذكور تقدم حلولا متنوعة وفقًا لكل حالة، مما يجعل هذا القانون أفضل من غيره. وقد عالجنا أخيراً توجهات الأنظمة القانونية العربية من خلال تحليل موقف المشرع الأردني والمصري والفلسطيني، وقد توصلنا لقصور التشريعات العربية الخاصة بالتجارة الإلكترونية عن تحديد القانون الواجب التطبيق مما دفعنا إلى الرجوع إلى قواعد القانون المدنى في كل منها، واستنتجنا أنها تأخذ بالإسناد الجامد للعقد لقانون محل إبرامه، وهذا يعد مأخذاً عليها، حيث أننا نرجح الإسناد المرن لتوافقه –نسبياً– مع طبيعة عقود التجارة الإلكترونية.